

162811 - هل تؤدي الأم العقيقة عن ابنها إذا كان أبوه قد طلقها ؟

السؤال

لدي صديقة اعتنقت الإسلام ولكنها تعيش مع أسرتها غير المسلمة ، وهي الآن حامل ، وزوجها قد طلقها ، ويعيش في بلد آخر ، وهو مسلم أيضاً ، وتتساءل عن حكم العقيقة.. هل يجب عليها أن تعق عن مولودها ، وكيف تؤدي هذه العقيقة ، وهل يجب عليها أن تؤذن في أذن الوليد بعد الولادة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

العقيقة سنة مستحبة وليست بواجبة على المكلفين ، فمن امتثل هذه السنة ناله من الأجر والفضل ، ومن لم يمتثلها فقد قصر ولكنه لا يستحق الإثم ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم كما سبق بيانه في الأجوبة رقم : (162021) ، (20018) ، (38197)

ثانياً :

الأصل أن العقيقة مشروعة في مال والد المولود ، وليس في مال أمه ، ولا في مال المولود نفسه ، إذ الأب هو المخاطب الأول في الأحاديث الواردة في مشروعية العقيقة .

ولكن الفقهاء قالوا : يجوز لغير الأب أن يعق عن المولود في الحالات الآتية :

1- إذا قصر الأب وامتنع عن ذبح العقيقة .

2- أو إذا استأذن من الأب أن ينوب عنه في ذبح العقيقة فأذن له .

واستدلوا على ذلك بما ثبت عن ابن عباس قال : (عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ

كَبْشَيْنِ) رواه النسائي (رقم/4219) وصححه الألباني في " صحيح النسائي "

قالوا : فتولي النبي صلى الله عليه وسلم العقيقة عن حفيده الحسن والحسين رضي الله عنهما دليل على جواز تولي العقيقة قريب غير الأب إذا كان بإذنه ورضاه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - في شرح حديث (كُلُّ غُلَامٍ رَهِيئَةٌ بِعَقِيَّتِهِ ، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحَلَّقُ ، وَيُسَمَّى) رواه أبو داود (3838) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " - :

" قوله : (يذبح) بالضم على البناء للمجهول ، فيه أنه لا يتعين الذابح ، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود ، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا أن تعذر بموت أو امتناع .

قال الرافعي: وكان الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين مؤول .

قال النووي : يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كانا معسرين أو تبرع بإذن الأب ، أو قوله : " عق " أي : أمر ، أو هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، كما ضحى عن من لم يضح من أمته ، وقد عده بعضهم من خصائصه " انتهى من " فتح الباري " (9/595)

والحاصل :

أنه لا يجب على الوالدة أن تذبج العقيقة عن المولود ، وإنما يستحب لها ذلك في حالة امتناع الأب عنها ، أو في حالة تعذر ذبح الوالد بسبب بعده أو جهله بالولادة ونحو ذلك ، والله عز وجل يكتب لها الأجر والثواب .

يرجى مراجعة الجواب رقم : (71161)

ثالثا :

أما الأذان في أذن المولود فلم يصح فيه حديث ، وقد قال بعض الفقهاء باستحباب ذلك . وقد سبق بيان ذلك في الجواب رقم : (136088) .

وقد نص الإمام مالك رحمه الله على عدم استحباب هذا الفعل .

وإذا قلنا بمشروعية الأذان في أذن المولود ، كما ذهب إليه الشافعية وغيرهم ؛ فأظهر القولين - إن شاء الله - أنه يجوز للمرأة ، أمه أو غيرها من المسلمات ، أن تقوم بذلك خلافا لمن اشترط من أهل العلم أن يقوم بذلك رجل ، كما هو الحال في الأذان للصلاة .

قال الشبراملسي الشافعي رحمه الله :

" قوله : (ويسن أن يؤذن) أي : ولو من امرأة ؛ لأن هذا ليس الأذان الذي هو من وظيفة الرجال ، بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك "

انتهى من حاشيته على " نهاية المحتاج " (8/149)

وهو الذي " وقع في حاشية الشوبري على المنهج أنه لا يشترط في الأذان في أذن المولود الذكورة ، ويوافق ما استظهره بعض

المشايخ من أنه تحصل السنة بأذان القابلة في أذن المولود " انتهى من حاشية الطبلاوي على " تحفة المحتاج " (1/461)

والله أعلم .